

## المؤسسة العربية للإعلان

- اسم الجهة المعلنة: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة.
- نوع الإعلان: مناقصة.
- نص الإعلان: تقديم /2000/ ماعون ورق لزوم المصرف التجاري السوري.
- آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم **الأحد** الموافق لـ ٢٥ / ٩ / ٢٠٢٢ م في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.
- يتم فض العروض في اليوم التالي لتاريخ انتهاء تقديم العروض في تمام الساعة 10,00 صباحاً من يوم **الاثنين** الموافق لـ ٢٦ / ٩ / ٢٠٢٢ م في الإدارة العامة - مقر اجتماع لجنة المناقصات.
- التأمينات المؤقتة: /1,800,000/ ل.س فقط مليون وثمانمائة ألف ليرة سورية لا غير.
- التأمينات النهائية: 10 % من القيمة الإجمالية للعقد.
- مدة التنفيذ: /10/ يوم فقط ، عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لاستلام المتعهد أمر المباشرة الخطي.
- مدة ارتباط العارض بعرضه: /120/ يوماً فقط مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.
- مدة ارتباط العارض المرشح: /60/ يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة /25/ من القانون رقم /51/ لعام 2004.
- غرامة التأخير: /0.001/ فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير على ألا تزيد عن 20% من القيمة الإجمالية للعقد.
- يخضع هذا الإعلان لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /51/ تاريخ 2004/12/9 والقانون رقم /60/ تاريخ 2004/12/30 الناظم لضريبة دخل الأرباح الحقيقية والرواتب والأجور.
- على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان الحضور إلى - ساحة يوسف العظمة - مبنى الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري بدمشق - مديرية الشؤون المالية - وذلك للحصول على دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية لقاء مبلغ وقدره /36,000/ ل.س فقط ستة وثلاثون ألف ليرة سورية لا غير .
- للإطلاع على دفاتر الشروط الخاصة ( الفنية والمالية والحقوقية ) يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني للمصرف التجاري السوري ( <https://www.cbs-bank.sy> ) .

المدير العام  
الدكتور علي يوسف



نسخة إلى:

- لوحة الإعلانات في مبنى المديرية العامة.
- لوحات الإعلانات في جميع فروع المصرف بدمشق والمحافظات.



## دفتر الشروط الفنية لمشروع تأمين /2000/ ماعون ورق

### لزوم المصرف التجاري السوري

#### • أولاً: الغاية من المشروع:

لتقديم حاجة المصرف التجاري السوري من الورق الابيض الخاص بالطباعة و  
النسخ وفق الكمية المحددة

#### • ثانياً: شروط عامة:

1. يحق للعارض زيارة المصرف وأخذ كافة المعلومات اللازمة
2. يجب أن تتم الإجابة على دفتر الشروط بنداً بنداً وبجدول موافق للشروط الواردة في هذا الدفتر.
3. يجب أن تكون المواعين و بالتالي الورق ذات جودة عالية.
4. يجب على العارض ذكر بلد الصنع و بلد المنشأ.
5. يجب يكون الورق داخل الماعون شبه صقيل و مستوي و خالي من الزوائد الورقية الناتجة عن سوء القص.
6. يلتزم العارض بتقديم لائحة الأسعار الفردية و الأجمالية للمواعين.
7. ترفض المواصفات الفنية التي لا تحقق المتطلبات المحدد بالدفتر.

• ثالثاً: الشروط الفنية

- ✓ المقاس: A4 (210 X 297)
- ✓ غراماج 80
- ✓ اللون ابيض
- ✓ الدرجة: درجة أولى
- ✓ حاصل على ISO 14001 أنظمة إدارة البيئة
- ✓ حاصل على ISO 9001 أنظمة إدارة الجودة
- ✓ التعبئة: كرتونة تحوي 5 رزم وكل رزمة تحوي 500 ورقة

• رابعاً: مدة التوريد:

عشرة أيام من تاريخ المباشرة

رئيس

بشار غصن



عضو

غسان العقلة



عضو


شيرين ملك



مصادقة السيد المدير العام

الدكتور علي يوسف





## دفتر الشروط المالي والحقوقي الخاص بتقديم / ٢٠٠٠ / ماعون ورق لزوم المصرف التجاري السوري

### المادة (١): موضوع التعهد:

تقدم / ٢٠٠٠ / ماعون من الورق الأبيض الخاص بالطباعة والنسخ لزوم المصرف التجاري السوري.

### المادة (٢): كيفية تقديم العروض:

تقدم العروض ضمن مغلفين اثنين مختومين من قبل العارض، يوضعان في مغلف ثالث معنون باسم الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري مختوم من قبل العارض ومدون عليه عبارة " مناقصة تقديم / ٢٠٠٠ / ماعون ورق لزوم المصرف التجاري السوري " .

### المغلف الأول: ويحتوي على ما يلي:

- التأمينات المؤقتة.
- طلب اشتراك بالمناقصة ملصقاً عليه طابعاً مالياً بقيمة (١٥٠٠) ل.س فقط ألف وخمسمائة ليرة سورية لا غير بالإضافة إلى طابع المجهود الحربي بمبلغ (٣٠٠) ل.س، وطابع إعادة إعمار بمبلغ (٨٠) ل.س، وطابع شهيد (٢٠٠) ل.س، وطابع إدارة محلية (١٠) ل.س.
- اسم العارض وشهرته وعنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار.
- إذا كان العارض وكيلاً عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً، وأنه حائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- شهادة سجل تجاري صادرة خلال العام الحالي ولم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- شهادة تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- وثيقة من السجل العدلي للعارض تثبت أنه ليس محكوماً بجناية أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية للعام الحالي.
- إيصال مالي يشعر بشراء إضبارة دفاتر الشروط الخاصة.
- يلصق طابع مالي بمبلغ (٣٠) ل.س على كل تصريح من التصاريح المطلوبة ، بالإضافة إلى طابع مجهود حربي (٣٠٠) ل.س و طابع إعادة إعمار (١٠) ل.س.
- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط وأحكام دون أي تحفظ.

- تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.
- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً.
- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكتب التنفيذي ضمن محافظته وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- تقدم عناوين مكاتب الجهة العارضة.
- يجب أن تقدم كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة ومختومة من قبل العارض.

#### المغلف الثاني: ويحتوي على:

- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية رقماً وكتابةً، والذي يجب أن ينظم أو يملأ من قبل العارض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية مع العلم أنه سيتم رفض أي عرض مالي مكتوب بخط اليد.
- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتضامن و التكافل تجاه الإدارة.
- يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حك أو حشو أو تصحيح.
- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة وعلى مسؤولية العارض.

#### المادة (٣): تقديم العروض:

تقدم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق ل / ٢٠٢٢ / ، والمحدد بالإعلان الصادر في الصحف الرسمية إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصراً ويهمل كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

#### المادة (٤): يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة.
- في حال مخالفة أحكام دفتر الشروط العامة أو الخاصة .
- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض .
- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون (٥١) لعام ٢٠٠٤.

#### المادة (٥): التأمينات:

##### ١- التأمينات المؤقتة:

تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ وقدره (١,٨٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مليون وثمانمائة ألف ليرة سورية لا غير، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة.

تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠% فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً إحالة التعهد عليه، وبما يتوافق مع المادة /٤٨/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤، وتقدم بموجب كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي الموقع والمصدق أصولاً وتقدم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية.

**المادة (٦) : توقيع العقد:**

تدعو الإدارة المتعهد المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وبما يتوافق مع المادة (٣١) الفقرة (ط) من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام ذفر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

**المادة (٧) : مدة ارتباط العارض بعرضه:**

يلتزم العارض بعرضه لمدة (١٢٠) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً، من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

**المادة (٨): مدة ارتباط العارض المرشح:**

يبقى العارض المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /٦٠/ يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة /٢٥/ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤.

**المادة (٩) : بدء التنفيذ وأمر المباشرة:**

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي.

**المادة (١٠) : مكان التنفيذ(التسليم):**

الأماكن التي يحددها المصرف التجاري السوري.

**المادة (١١) : المدة المحددة للتنفيذ:**

تحدد مدة التنفيذ بـ /١٠/ يوم فقط عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لاستلام المتعهد أمر المباشرة الخطي.

**المادة (١٢) : الضمان:**

- يضمن المتعهد تقديم التوريدات وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد لمدة عام ميلادي واحد أو حتى نفاذ الكمية أيهما أقرب، حيث يبدأ سريان فترة الضمان بعد صدور محضر الاستلام المؤقت.
- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لفترة معادلة للفترة الأصلية اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.
- تخضع المواد المستبدلة بسبب عيب أو سوء صنع لفترة ضمان جديدة معادلة للفترة الأصلية.

**المادة (١٣) : طريقة الدفع:**

يتم دفع قيمة العقد بالذيرة السورية بموجب أمر صرف أصولي بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الموقع والمصدق أصولاً وتقدم فاتورة مطالبة من المتعهد.

## المادة (١٤) الاستلام المؤقت :

يتم الاستلام المؤقت للمواد موضوع التعهد بعد الانتهاء من توريدها بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية ، حيث تتأكد هذه اللجنة من تطابق التوريدات مع دفاتر الشروط وبنود العقد وعرض المتعهد.

## المادة (١٥) :الاستلام النهائي

يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان، بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.

## المادة (١٦) : غرامات التأخير:

تفرض على المتعهد الذي يتأخر بتنفيذ مضمون العقد غرامة تأخير بمقدار (٠.٠٠٠١) فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير على ألا يزيد مجموع هذه الغرامات عن ٢٠ % عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالإدارة إي ضرر ودون الحاجة لإنذار أو إعدار.

## المادة (١٧) : النفقات الناجمة عن التعاقد و الضرائب و الرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان ، كما يتحمل المتعهد جميع الضرائب والرسوم المالية والجمركية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ عن هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

## المادة(١٨): تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين المتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد ، فيجب على المتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

## المادة (١٩) : المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر.

## المادة (٢٠) : الإعدار :

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة فور حلول الآجال المحددة بموجب هذا العقد أو دفاتر الشروط دون الحاجة إلى إنذار أو إعدار أو أي إجراء من قبل الإدارة.

## المادة (٢١) : التبليغ والموطن المختار:

يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والعارض بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عرضه ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا

تعتبر كافة التبليغات المرسله إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

المادة (٢٢) : حل الخلافات :


تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية ، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري) وفق الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.


المادة (٢٣) : في كل ما لم يرد عليه النص :

يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤، ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر.

دمشق في ٨/٨/٢٠٢٢ م.

رئيساً  
طلال الأخرس  


عضواً  
مرام عجاج  


عضواً  
روان الشديدي  


صُدِّق  
المدير العام  
الدكتور علي يوسف  
